

العروة الوثقى

(495) وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان : إحداهما للاعتكاف والثانية للإفطار في نهار رمضان ، وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال ، فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان ، وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات : إحداها : للاعتكاف والثانية : لخلف النذر (66) والثالثة للإفطار في شهر رمضان ، وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالأحوط أربع كفارات ، وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث إحداها لاعتكافه واثنان للإفطار في شهر رمضان إحداهما عن نفسه والأخرى تحملا عن امرأته (67) ، ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها ، ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته ولا يتحمل عنها ، هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان إن كان في النهار وكفارة واحدة إن كان في الليل. *** (66) _____ (لخلف النذر) : إذا استلزمه إبطال الاعتكاف. (67) (والأخرى تحملا عن امرأته) : على الأحوط كما مر. *** هذا ما قصدنا إيراده في القسم الاول من تعليقة العروة الوثقى والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.